الأمم المتحدة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة التاسعة عشرة
نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية

مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
رابعا- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث	١-٦١	٢
ألف- مقدّمة	١	٢
باء- إذن المانح بالتسجيل	٢-٨	٢
جيم- التسجيل المسبق	٩-١٠	٤
دال- إجراء تسجيل واحد لاتفاقات ضمانية متعدّدة	١١-١٢	٥
هاء- الحد الأدنى من معلومات التسجيل	١٣-٦١	٥
١- المعلومات الخاصة بالمانح	١٣-٣٣	٥
٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون وتأثير الخطأ	٣٤-٣٦	١٣
٣- وصف الموجودات المرهونة	٣٧-٥٢	١٣
٤- مدة التسجيل	٥٣-٥٥	١٩
٥- الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه	٥٦-٦١	٢٠

030311 V.11-80596 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

رابعا- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث

ألف- مقدّمة

١- حرصا على توفير اليقين القانوني، سيتعيّن على كلّ دولة تعمد إلى إنشاء سجل للحقوق الضمانية أن تنفّذ مجموعة من القواعد لتنظيم عملية التسجيل والبحث. ويهدف هذا الفصل إلى استبانة المسائل التي يجب أن تتناولها تلك القواعد وتوفير مبادئ توجيهية لمعالجتها وفقا لتوصيات الدليل التشريعي (ولا سيّما الفصل الرابع).

باء- إذن المانح بالتسجيل

٢- مثلما سبق ذكره (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46، الفقرة ٢٥)، ينص القانون المُوصى به في الدليل التشريعي على أنّ تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام هو أحد الأساليب التي يتحقّق بها نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وتُحدّد بها الأولوية بين الحقوق الضمانية التي يتحقّق نفاذها تجاه الأطراف الثالثة بذلك التسجيل على أساس وقت التسجيل (انظر التوصيتين ٣٢ و٧٦). ولمّا كان لإجراء التسجيل أو عدم إجرائه آثار على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، فإنه يحق للدائن المضمون إجراء التسجيل فيما يتعلّق بحقه الضماني، إما مباشرة أو بواسطة ممثل، من قبيل شركة قانونية أو مقدم خدمات آخر، شريطة أن تكون الترتيبات اللازمة للحصول على خدمات السجل قد اتُّخذت (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرات ٤٩-٥٢).

٣- وفي إطار النهج الموصى به في الدليل التشريعي، يجب أن يأذن المانح بتسجيل إشعار بشأن الحق الضماني قبل التسجيل أو بعده. ولا يقتصر استيفاء هذا الشرط على إذن مُحدّد يقدّمه المانح إلى الدائن المضمون، ولكن يجوز استيفاؤه أيضا باتفاق ضماني مكتوب غير معلن (انظر التوصية ٧١).

٤- وعلى النقيض من ذلك، تتطلّب بعض نظم السجلات إثبات موافقة المانح في السجل نفسه. ويؤدي هذا الاشتراط إلى تكلفة ووقت إضافيين في عملية التسجيل، إذ إنه يتطلّب التحقّق على نحو موثوق به من أن الشخص الذي يعطي الموافقة هو حقا المانح المحدّد اسمه في عملية التسجيل. ومن شأن هذا الشرط أن يزيد أوجه التعقُّد في إنشاء نظام سجل يُتيح إدخال المعلومات مباشرة إلى قيود السجل إلكترونيا بدلا من تقديم استمارة ورقية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرات ٤٤-٤٦).

٥- وربما تكون النظم القانونية التي تتطلّب تثبيت إذن المانح في السجل متأثّرة بمقارنتها مقارنة في غير محلها، بمكاتب تسجيل حقوق الملكية. فهذا الاشتراط منطقي في مكتب لتسجيل حقوق الملكية نظرا لاحتمال التفريط في حقوق المالك الحقيقي فإذا ما قُيّدت عملية نقل غير مأذون بها في السجل، ومضى الشخص الذي سُمِّي على أنه المالك الجديد في التصرّف في الموجودات. غير أنه في سجل للحقوق الضمانية من النوع المتوخّى في الدليل التشريعي، لا ينشئ التسجيل حقا ضمانيا أو يثبت وجوده بالفعل؛ وإنما يقتصر على إشعار باحتمال وجود حق ضماني في الموجودات المبيّنة (انظر التوصيتين ٣٢ و٣٣). وهذا لا يضرّ بالشخص المسمّى بوصفه المانح في عملية التسجيل إلا بقدر ما تقيّد قدرته على التصرّف بحرية في الموجودات المبيّنة في التسجيل إلى حين إلغاء التسجيل.

٦- ومثلما سبق ذكره (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46، الفقرة ٦٨)، فإن احتمال التسجيلات غير المأذون بها يمكن التعامل معه على نحو أكثر كفاءة بتمكين الشخص المُحدّدة هويته في التسجيل غير المأذون به على أنه المانح من الإلزام بإلغاء التسجيل غير المأذون به أو تعديله بإجراء إداري أو قضائي مستعجل. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرة ٢٠). وتيسيرا لممارسة حق المانح هذا، يُشترط على صاحب التسجيل أن يرسل نسخة من الإشعار الأصلي أو أي تعديل لاحق إلى المانح (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج))؛ وفي نظام إلكتروني، يجوز أن يصمّم السجل على نحو يُتيح إرسال هذه النسخة آليا (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرات ٣٦-٣٨).

٧- ويمكن تفادي التسجيلات غير المأذون بها بدرجة أكبر بأن يُشترط على أصحاب التسجيل المحتملين تقديم وثيقة إثبات للهوية كشرط سابق لتقديم التسجيل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)). وبذلك يتضمن النظام سجلا بهوية صاحب التسجيل (انظر الفقرات ٣٤-٣٦ أدناه). واشتراط أن يُثبت أصحاب التسجيل هوياتهم لا يقوِّض كفاءة عملية التسجيل ما دام المسجّل لا يحتاج إلى التحقُّق من هوية صاحب التسجيل (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)). وخلافا للمانح، من المرجّح أن يكون أصحاب التسجيل زبائن دائمين. ومن ثم، فلن يحتاج صاحب التسجيل إلى إبراز وثيقة إثبات هوية إلا عند تقديم طلبه الأصلي للاطلاع على السجل؛ فما إن يؤذن لصاحب التسجيل بتقديم معلومات في إشعارات حتى يمكنه إدخال التسجيلات التالية دون حاجة إلى مطالبته باستمرار بتقديم دليل على هويته.

٨- ومن الطرق الإضافية للحد من التسجيلات غير المأذون بها تحميل الشخص الذي يقدّم تسجيلا غير مأذون به تبعة أي أضرار تلحق بالشخص المحدّدة هويته في التسجيل على أنه المانح وفرض عقوبات جنائية أو مالية على صاحب التسجيل إذا ثبت أنه قد أجرى التسجيل بسوء نية أو بقصد إلحاق الضرر بمصالح المانح.

جيم- التسجيل المسبق

٩- مثلما سبق شرحه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46، الفقرات ٦٥-٦٩)، لا يُسجّل صاحب التسجيل، وفقا لنظام تسجيل الإشعار المُوصى به في الدليل التشريعي، وثائق الضمان الفعلية. وكل ما يُسجَّل هو المعلومات الأساسية الواردة في الإشعار وفقا للقانون واللازمة لتنبيه أي باحث من الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود حق ضماني في الموجودات المبيّنة. ويمكِّن هذا النهج أصحاب التسجيل من إجراء التسجيل حتّى قبل إبرام اتفاق ضماني بين المانح والدائن أو قبل إنشاء الحق الضماني الذي يشير إليه التسجيل. ويوصي الدليل التشريعي بأن يسمح القانون صراحة بالتسجيل المسبق (انظر التوصية ٦٧). ومن ثم، لا يجوز الاعتراض لاحقا على تسجيل مسبق أذن به المانح على نحو سليم باعتباره غير نافذ بسبب إجرائه قبل إبرام الاتفاق الضماني أو قبل إنشاء الحق الضماني. كما يُمكّن التسجيل المسبق الدائن المضمون المحتمل (بإذن سليم من المانح) أن يُحدِّد مرتبة أولويته تجاه الدائنين المضمونين الذين يُسجّلون حقوقهم الضمانية أو يجعلونها بطريقة أخرى نافذة تجاه الأطراف الثالثة في وقت لاحق. ويزيل هذا بدوره التأخير في تقديم الائتمان إلى المانح الذي كان سيحدث لولا ذلك إذا لم يكن من المستطاع إجراء التسجيل إلا بعد إبرام الاتفاق الضماني. إلا أن التسجيل في حد ذاته لا يضمن أن تكون للدائن المضمون الأولوية بالضرورة على سائر فئات المُطالبين المنافسين. ومثلما يُوضّح في الفصل الثاني (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46، الفقرة ٥٣)، فإن التسجيل لا ينشئ حقا ضمانيا أو يثبت إنشاءه. ومن ثم، وحتى يُبرم الاتفاق الضماني بالفعل وتُستوفى سائر متطلبات إنشاء حق ضماني نافذ، يمكن أن تكون الغلبة على الدائن المضمون لمطالب منافس، كالمشتري الذي يحتاز حقوقا في الموجودات المرهونة خلال الفترة المنقضية بين التسجيل المسبق وإنشاء الحق الضماني.

١٠- وإذا فشلت المفاوضات بعد إجراء التسجيل و لم يبرم أي اتفاق ضماني بين الأطراف، فإن الجدارة الائتمانية للشخص المسمى بوصفه مانحا في التسجيل قد تتأثّر سلباً، ما لم يُلغ التسجيل. ويمكن عموما السيطرة على هذا الخطر، على غرار خطر التسجيلات غير المأذون بها، عن طريق ما يلي: (أ) مطالبة الدائن المضمون (أو نظام السجل، في حالة السجل الإلكتروني)

بإخطار المانح في الوقت المناسب بالتسجيل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج))؛ (ب) إلزام الدائن المضمون بإلغاء التسجيل في حالات معيّنة (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ))؛ (ج) النص على إجراء مستعجل لتمكين الشخص المُحدّدة هويته في التسجيل بصفته المانح من الإلزام بإلغاء التسجيل (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرات ١٥-٢٠).

دال- إجراء تسجيل واحد لاتفاقات ضمانية متعددة

١١- في نظام تسجيل الإشعار (الذي لا تُدرج بمقتضاه المعلومات الواردة في الوثائق في قيود السجل)، لا يوجد سبب يحول دون أن يكون تسجيل وحيد كافيا لتحقيق نفاذ حقوق ضمانية، حالية أو آجلة، ناشئة عن اتفاقات ضمانية متعددة بين الطرفين نفسيهما، تجاه الأطراف الثالثة. ومن شأن اشتراط علاقة أُحادية بين كل تسجيل وكل اتفاق ضماني أن يُفضي إلى تكاليف لا مبرّر لها ويُقوِّض قدرة الدائن المضمون على الاستجابة بمرونة لاحتياجات المانح للتمويل المتجدد دون الخشية من فقدان مرتبة الأولوية التي يحتلها بمقتضى التسجيل الأصلي.

١٢- ومن ثمّ، يوصي الدليل التشريعي بأن ينصّ القانون صراحة على أنّ تسجيل إشعار واحد يكفي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلّق بالحقوق الضمانية، سواء كانت موجودة وقتَ التسجيل أو أنشئت لاحقا، وسواء نشأت عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الطرفين نفسيهما (انظر التوصية ٦٨). ويظل التسجيل نافذا، ولكنه لا يكون كذلك إلا بقدر ما تجسد المعلومات المسجّلة شروط أي اتفاق ضماني جديد أو مُعدّل. ومثال ذلك أنه، إذا شمل اتفاق ضماني جديد موجودات غير موصوفة في عملية التسجيل السابقة، فإن الأمر يستدعي عملية تسجيل جديدة. وإلا فستُضلل الأطراف الثالثة التي تبحث في السجل باعتقاد أن الموجودات الإضافية غير مرهونة.

هاء- الحد الأدنى من معلومات التسجيل

١- المعلومات الخاصة بالمانح

(أ) عرض عام

١٣- مثلما سبق شرحه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46، الفقرات ٧٠-٧٢)، تُسجّل المعلومات الواردة في الإشعار بالإشارة إلى أداة التعريف بهوية المانح، لا إلى

الموجودات المرهونة. ومن أجل ضمان أن يكشف البحث في السجل عن جميع الحقوق الضمانية التي يمكن أن يكون شخص ما قد منحها، فإن القوانين المنطبقة على التسجيل ينبغي أن تُوضِّح أن هذه المعلومات عنصر جوهري من عناصر التسجيل النافذ.

١٤- ومع أن عنوان المانح ليس جزءا من هويته، فينبغي أن يشترط إيراده أيضاً من أجل: (أ) المساعدة على تحديد هوية المانح، عند الاقتضاء (عندما يكون اسم المانح اسما شائعا مثلا)؛ (ب) تمكين صاحب التسجيل (أو نظام السجل، في حالة السجل الإكتروني) من إحالة نسخ من الإشعارات المسجّلة إلى المانح؛ (ج) تمكين الباحثين الذين لا يتعاملون بالفعل مع المانح من الاتصال بالمانح للحصول على مزيد من المعلومات. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)).

١٥- وتنصّ بعض الدول على استثناءات من شرط إدراج عنوان المانح عندما تقتضي شواغل الأمن الشخصي عدم الإفصاح عن تفاصيل عنوان أحد المانحين في سجل متاح لعامة الناس (غير أن استخدام صندوق بريدي أو عنوان بريدي غير منزلي مشابه قد يُبدِّد هذا الشاغل). وفي تلك الدول، يتعيّن على الأطراف المهتمة أن تتصل بالدائن المضمون وأن تحصل على المزيد من المعلومات عن المانح، إذا لم تكن على اتصال بالمانح بالفعل.

١٦- وينبغي ملاحظة أن عنوان المانح يؤدي دورا أقلّ أهمية في النظم التي تكون أداة التعريف بهوية المانح المطلوبة فيها فريدة (مثل رقم تحديد هوية تصدره الحكومة) مقارنة بالنظم التي تكون أداة تعريف الهوية فيها هي اسم المانح والتي يمكن أن يُسفر البحث فيها عن حقوق ضمانية مُتعدّدة قدّمها مانحون مختلفون يحملون اسما مُشتركا (انظر الفقرات ٢٤-٢٦ أدناه).

١٧- وليس من النادر أن ينشئ شخص ما حقا ضمانيا في موجوداته بغية ضمان التزام على طرف ثالث مدين. ولمّا كان الغرض من التسجيل هو الكشف عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات المبيّنة في التسجيل، فإن القواعد المنطبقة على عملية التسجيل ينبغي أن توضّح أن الشخص الذي يجب أن تظهر أداة التعريف بهويته واسمه في التسجيل هو الشخص الذي يملك الموجودات المرهونة أو له حقوق فيها، وليس المدين بالالتزام المضمون (أو مجرّد ضامن للالتزام الذي يدين به المدين).

١٨- وتوخّيا للتيقن القانوني لأصحاب التسجيل وللباحثين من الأطراف الثالثة، ينبغي أن تقدم القواعد المُنطبقة أيضا إرشادات صريحة عن أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح. وإلا فلن يثق الدائن المضمون (المسؤول عن إدخال أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح) بأن تسجيله سيكون نافذا قانونا، كما لن يستطيع الباحثون التعويل بكل ثقة على نتيجة بحث

ما. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٨). وتتناول الأبواب التالية من النص هذا الموضوع.

(ب) المقابلة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين

١٩- يتوخّى سجل الحقوق الضمانية العام المتوخى في الدليل التشريعي أن تُخزّن معلومات المانح عادة في قيود سجل مركزي موحّد (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرتان ٤٧ و٤٨)، على أن يُميّز السجل بين المانحين من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتباريين وأن يتيح للباحثين استرجاع التسجيلات وفقا لذلك (انظر التوصيتين ٥٩ و٦٠). وتأخذ سمة التصميم هذه في الاعتبار الحاجة إلى قواعد مختلفة لتحديد هوية كل فئة من فئتي المانحين بسبب الاختلافات في أعراف التسميات الخاصة بكل فئة.

٢٠- وتترتب على سمة التصميم هذه آثار على عملية التسجيل والبحث. ومن المسائل البالغة الأهمية أن يفهم الباحثون في السجل أن نظام السجل يميز بين أدوات التعريف بهوية المانحين من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتباريين. ومن ثم، فإن البحث عن قيد في السجل بناءً على أداة التعريف بهوية شخص طبيعي لا يكشف عن حق ضماني مسجّل بخصوص مانح من الأشخاص الاعتباريين، والعكس صحيح. وعلى أي حال، يجب على أصحاب التسجيل ضمان إدخال معلومات المانح في الخانة أو النافذة المُخصّصة لفئة المانح الذي يتعاملون معه.

(ج) معايير تحديد هوية المانحين من الأشخاص الطبيعيين

٢١- يوصي الدليل التشريعي بأن ينصّ القانون على أنّه، عندما يكون المانح شخصا طبيعيا، تكون أداة التعريف بهوية المانح، من أجل التسجيل الفعّال، هي اسم المانح الذي يظهر على مستند رسمي معيّن (انظر التوصية ٥٩).

٢٢- ويجوز أن تُحدّد القاعدة التي تنفِّذ هذا النهج، مثلما هو موضّح في الجدول التالي، أمثلة لاستيعاب الظروف الخاصة بمانحين مُختلفين (تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية إدخال أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح):

وضع المانح	أداة التعريف المطلوبة بالهوية
مولود في الدولة المشترعة	(١) رقم الهويّة الشخصية (٢) الاسم في شهادة الميلاد أو وثيقة رسمية معادلة لها
مولود في الدولة المشترعة ولكنَّ الولادة غير مسجلة في هذه الدولة	(١) الاسم في جواز السفر الحالي (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر، الاسم في وثيقة رسمية أخرى (رخصة القيادة، مثلا) (٣) إذا لم يتوافر جواز السفر أو البطاقة، الاسم في جواز سفر أجنبي صادر عن الولاية القضائية لمكان الإقامة المعتاد
مولود في الدولة المشترعة ولكنَّ اسم الميلاد تغير لاحقا بموجب تغيير في التشريع الخاص بالأسماء	الاسم في شهادة أو في وثيقة معادلة لها (شهادة زواج مثلا)
غير مولود في الدولة المشترعة ولكنه مواطن مُنح جنسيتها	الاسم في شهادة الجنسية
غير مولود في الدولة المشترعة وليس من مواطنيها	(١) الاسم في جواز سفر حالي أصدرته الدولة التي يكون المانح مواطنا فيها (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر أجنبي حالي، الاسم في شهادة ميلاد أو وثيقة رسمية أخرى صادرة في مكان ميلاد المانح
خلاف كل ما تقدّم ذكره	الاسم في أي وثيقتين رسميتين صادرتين عن الدولة المشترعة، إذا كان الاسم متطابقا (مثال ذلك، رخصة قيادة سارية وبطاقة هوية تأمين طبي حكومية سارية)

٢٣- ومن المهم كذلك أن تكون هناك قواعد واضحة تُحدّد مكونات الاسم المطلوبة على النحو المبيّن في الوثيقة الرسمية المُعيّنة (مثل اسم العائلة، يليه الاسم الأول ثم الاسم الشخصي الثاني)، وأن تقدم أيضا إرشادات بشأن الحالات الاستثنائية (عندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة، مثلا). وينبغي أن تُعامل أجزاء الاسم كمكوّنات قائمة بذاتها، وأن يُخصّص، من ثمّ، لكل جزء من الاسم فراغ أو خانة خاصة به، لا أن تُدمج الأجزاء في موضع واحد.

٢٤- وفي العديد من الدول، يحمل أشخاص كثيرون أسماء مُشتركة، مما يُفضي إلى احتمال أن يكشف البحث عن مانحين متعددين يحملون اسم العائلة والأسماء الشخصية نفسها. والقانون المُوصى به في الدليل التشريعي ينص على أنه يجوز، في حالات من هذا القبيل، استخدام معلومات إضافية لتحديد هوية المانح، مثل تاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهويّة. وأمّا ما إذا كان استخدام رقم وثيقة شخصية لتحديد الهوية صادرة عن الحكومة (ذات رمز يتألف من حروف وأرقام (حرفي-رقمي) أو رمز آخر) أمرا مُجديا ومستصوبا، فيتوقّف على ثلاثة اعتبارات رئيسية. أولا، ما إذا كانت السياسة العامّة للدولة المُشترعة تُتيح الكشف علنا عن أرقام تحديد الهوية المخصّصة لمواطنيها والمقيمين فيها. ثانيا، ما إذا كان النظام الذي تصدر الأرقام بمقتضاه شاملا ويُعوّل عليه بما فيه الكفاية لضمان تخصيص رقم فريد لكل شخص. ثالثا، ما إذا كان ثمة مصدر مستندي أو غيره يمكن للباحثين من الأطراف الثالثة التحقّق بواسطته بموضوعية ممّا إذا كان رقم معيّن يخص المانح المُعيّن الذي يهتم الباحثون بموجوداته. وإذا كان يجب على الباحثين بدلا من ذلك أن يعوّلوا فقط على إفادات المانح فيما يتعلق برقم تحديد هويته، فقد لا يكون ذلك مصدرا موثوقا. وإضافة إلى ذلك، فقد يطرح استخدام أرقام تحديد الهوية الوطنية مشاكل لدائني المانح غير المضمونين أو ممثل الإعسار لأن المانح قد لا يكون مستعدا لإعطائهم الرقم طوعا (وفي هذه الحالة، سيكون على دائني المانح غير المضمونين أو ممثل الإعسار استصدار قرار من المحكمة للاطلاع على ذلك الرقم)؛ وقد تُثار مشاكل مماثلة أيضا فيما يتعلّق بالتحقُّق من المصدر المُستندي لاسم المانح الصحيح.

٢٥- وحتى إذا ما استخدم رقم تحديد هوية شخصي صادر عن الدولة لتحديد هوية المانح، فسيلزم أن تُدرج قواعد تكميلية لتقرير الاسم الصحيح للمانح وفقا للقواعد المبيّنة آنفا من أجل استيعاب الحالات التي لا يكون فيها المانح مواطنا للدولة ولا مقيما فيها ولذلك لم يُصدر له رقم تحديد هوية شخصي (ما لم تقبل الدولة رقم جواز السفر الأجنبي باعتباره أداة تعريف كافية بهوية المواطنين الأجانب).

٢٦- كما قد تشمل المعلومات الإضافية لتحديد هوية المانح عنوان المانح ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه المعلومة معروفة للباحث فقط. وينبغي ملاحظة أن عنوان المانح، بموجب القانون المُوصى به في الدليل التشريعي، يُعد جزءا من المعلومات التي يجب أن تُدرج في الإشعار ولكن لا يلزم أن يكون ضمن أداة التعريف بهوية المانح (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)، والتوصية ٥٩). وعلى أي حال، هناك حاجة إلى التحفظ في طلب معلومات تكميلية، لأنه كلما زادت التفاصيل المطلوب إدراجها، ازداد احتمال وقوع صاحب التسجيل في الخطأ وازدادت الشواغل المتعلقة بالخصوصية.

(د) معايير تحديد هوية المانحين من الأشخاص الاعتباريين

٢٧- بغية تحديد أداة التعريف الصحيحة بهوية المانحين من الأشخاص الاعتباريين، يوصي الدليل التشريعي بأن يكون الاسم الصحيح من أجل التسجيل الفعّال هو اسم المانح بالصيغة التي يظهر بها في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري. وتحتفظ جميع الدول في الواقع بسجل تجاري أو سجل للشركات بغرض تسجيل المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين الذين يُؤسَسون بموجب قانون تلك الدولة بما في ذلك أسماؤهم. ووفقا لذلك، ينبغي أن تكون أداة التعريف المطلوبة بالهوية من أجل التسجيل والبحث هو الاسم كما يظهر في السجل العمومي. وفي العديد من الدول، يُسند لدى التسجيل في ذلك القيد رقم تسجيل فريد وموثوق لكل كيان ويُستخدم كأداة تعريف بهوية المانح.

(هـ) أنواع المانحين الأخرى

٢٨- إن القواعد التي تُنظّم التسجيل ستحتاج أيضا إلى وضع مبادئ توجيهية إضافية بشأن أداة التعريف المطلوبة بهوية المانح في المعاملات التي لا يندرج فيها المانح ضمن فئة الأشخاص الطبيعيين ولا فئة الأشخاص الاعتباريين. ويبيِّن الجدول التالي أنواع الأوضاع التي ينبغي أن تُعالج مشفوعة بأمثلة على أدوات التعريف المطلوبة بالهوية:

وضع المانح	أداة التعريف المطلوبة بالهوية
تركة شخص طبيعي مُتوفّى	أداة التعريف بهوية الشخص المتوفّى، المحددة وفقا للقواعد المتعلّقة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تبيّن أن المانح هو عبارة عن تركة
ممثل إعسار يتصرّف نيابة عن شخص طبيعي مُعسر	أداة التعريف بهوية الشخص المُعسر، المحددة وفقا للقواعد المتعلّقة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تبيّن أن المانح مُعسر
ممثل إعسار يتصرّف نيابة عن شخص اعتباري مُعسر	أداة التعريف بهوية الشخص الاعتباري المُعسر المحددة وفقا للقواعد المتعلّقة بالمانحين من الأشخاص الاعتباريين، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تبيّن أن المانح "مُعسر"
نقابة ليست شخصا اعتباريا	اسم النقابة المبيّن في وثيقة تأسيسها وأدوات التعريف الخاصة بهوية كل شخص يُمثِّل النقابة في المعاملة التي ينشأ عنها التسجيل محددة وفقا للقواعد الخاصة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين

وضع المانح	أداة التعريف المطلوبة بالهوية
صندوق استئماني حيثما تُبيّن وثيقة إنشاء الصندوق الاستئماني اسمه	اسم الصندوق الاستئماني المبيّن في وثيقة تأسيس الصندوق، مع إيراد معلومة في خانة منفصلة تبيّن أنه "صندوق استئماني" ما لم يتضمّن اسم الصندوق بالفعل عبارة "صندوق استئماني"، وأداة التعريف بهوية "أمين الصندوق" المحددة وفقا للقواعد الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بحسب مقتضى الحال
صندوق استئماني حيثما لا تُبيّن وثيقة إنشاء الصندوق الاستئماني اسمه	أداة التعريف بهوية أمين الصندوق الاستئماني، المحددة وفقا للقواعد المتعلّقة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بحسب مقتضى الحال، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تبيّن أن المانح هو "أمين صندوق استئماني"
مشارك في شخص اعتباري من النقابات أو المشاريع المشتركة	اسم النقابة أو المشروع المشترك المبيّن في وثيقة الإنشاء، وأدوات التعريف بهوية كل مشارك المحددة وفقا للقواعد الخاصة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بحسب مقتضى الحال
مشارك في شخص اعتباري من غير النقابات أو المشاريع المشتركة	اسم الشخص الاعتباري المبيّن في وثيقة إنشائه، وأدوات التعريف بالهوية الخاصة لكل شخص يُمثِّل الشخص الاعتباري في المعاملة التي يتصل بها التسجيل المحددة وفقا للقواعد الخاصة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين
أي منظمة أخرى ليست شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وردت الإشارة إليه آنفا	اسم المُنظّمة حسبما هو مبيّن في وثائقها، وأدوات التعريف بالهوية الخاصة بكل شخص طبيعي يُمثِّل المنظّمة في المعاملة التي يتصل بها التسجيل المحددة وفقا للقواعد الخاصة بالمانحين من الأشخاص الطبيعيين

٢٩- وفي حالة المالك الوحيد، وإن جاز تشغيل المُنشأة في إطار منشأة مختلفة من حيث الاسم والنمط عن اسم المالك ونمطه، فإن قواعد السجل تشترط عادة إدراج أداة التعريف بهوية المانح وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين من الأشخاص الطبيعيين. ويمكن تصميم النظم الخاصة بإدخال المعلومات إلكترونيا واستمارات التسجيل على نحو يُتيح لأصحاب التسجيل اختيار خانة بالتسمية المناسبة بدلا من إدخال التسمية في خانة اسم المانح.

(و) المعلومات الخاصة بالمانح وتأثير الخطأ

٣٠- لّما كانت أداة التعريف بهوية المانح هي معيار البحث من أجل استرجاع المعلومات التي قُدِّمت في إشعار ما وأُدخلت في قيود السجل، فإن القانون المُوصى به في الدليل

التشريعي يقدم إرشادات بشأن ما إذا كان وجود خطأ في أداة التعريف بالهوية التي يقدّمها صاحب التسجيل من شأنه أن يُبطل نفاذ عملية التسجيل، مما يُفضي إلى عدم نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وتبيِّن القواعد ذات الصلة بوضوح أن المحك الحقيقي لذلك لا ينبغي أن يقوم على ما إذا كان الخطأ يبدو طفيفا أو ضئيلا في حد ذاته، بل على ما إذا كان من شأنه أن يحول دون استرجاع المعلومات المسجّلة في قيود السجل أثناء عملية بحث في السجل باستخدام أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح. والاختبار موضوعي من حيث إن التسجيل لا يكون نافذا إذا لم يُستوف هذا الاختبار بصرف النظر عما إذا كان الشخص المُعترض على نفاذ التسجيل قد تكبّد أي ضرر فعلي نتيجة للخطأ.

٣١- والقانون المُوصى به في الدليل التشريعي لا يُحدّد تأثير الخطأ في معلومات المانح التي ليست معيارا للبحث، وذلك مثل الخطأ في عنوان المانح أو في تاريخ ميلاده عندما يُشترط إدخال هذه المعلومات. وينبغي أن تُدرج توجيهات بشأن هذه المسألة في اللوائح المنطبقة على التسجيل والبحث. وقياسا على الاختبار العام المُوصى به في الدليل التشريعي بشأن الأخطاء في إدخال معلومات الدائن المضمون، ينبغي أن تُحدّد اللوائح أن الخطأ في معلومات المانح التي ليست معيارا للبحث لا تُبطل نفاذ التسجيل إلا إذا أدت إلى تضليل الباحث الحصيف تضليلا خطيرا (انظر التوصية ٦٤). ومن الحالات التي يمكن أن يُستوفى فيها هذا الاختبار الحالة التي تكشف فيها نتائج البحث عن العديد من المانحين الذين يحملون جميعهم الاسم نفسه ويكون الخطأ في إدخال المعلومات التكميلية جسيما على نحو يجعل من غير الممكن للباحث الحصيف أن يُقرّر ما إذا كان المانح ذو الصلة مدرجا في القائمة أم لا.

٣٢- وفي بعض نظم السجلات الإلكترونية، تستخدم برامجيات حاسوبية توفّر ردودا قريبة من أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح (عندما تكون هذه الأداة هي الاسم). وقد تمكّن هذه النظم من اعتبار التسجيل نافذا حتى لو ارتكب صاحب التسجيل خطأ طفيفا عند إدراج أداة التعريف بهوية المانح. والسبب في هذا النهج هو أن الباحث الذي يُدخل أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح يكون قادراً على استرجاع التسجيل ويرى أن من المحتمل أن يكون المانح الذي يبدو اسمه في نتيجة البحث غير مطابق هو مع ذلك المانح المقصود. ويتوقف ما إذا كان الحال كذلك على عوامل من قبيل ما يلي: (أ) أن يكون الباحث الحصيف قادرا بسهولة على تحديد هوية المانح المقصود بالرجوع إلى معلومات أخرى، كالعنوان؛ (ب) أن تكون قائمة الردود غير المطابقة بالغة الطول على نحو يحول دون تمكّن الباحث من القيام بكفاءة بتحديد ما إذا كان المانح الذي يهتم به مُدرجا في القائمة؛ (ج) أن تكون قواعد تحديد حالات التطابق "القريبة" موضوعية وشفّافة حتى يكون بإمكان الباحث أن يُعوِّل على نتيجة البحث.

٣٣- وفي بعض نظم السجلات، يُبرمج منطق الفهرسة والبحث المتعلّق بالقيود الإلكترونية للمانحين من الأشخاص الاعتباريين على نحو يتجاهل جميع علامات الترقيم والرموز الخاصة والاختلافات الصرفية ويتجاهل كلمات أو مختصرات مختارة لا تسهم في جعل أداة تعريف ما بالهوية فريدة من نوعها (مثل صيغة المعرفة أو النكرة وتسميات نوع المؤسسة من قبيل "شركة" و"شراكة" و"ش م م" و"ش م"). وإذا كان هذا هو الحال، فإن الخطأ في إدخال هذا النوع من المعلومات لن يجعل التسجيل غير نافذ لأنه يمكن مع ذلك استرجاع التسجيل رغم الخطأ.

٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون وتأثير الخطأ

٣٤- تتطلّب القواعد المنطبقة على عملية التسجيل دون استثناء إدراج أداة التعريف بهوية الدائن المضمون، أو ممثل الدائن المضمون، إلى جانب عنوانه، في الإشعار المُقدّم إلى السجل. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)).

٣٥- وقواعد تحديد الهوية المنطبقة على المانح ينبغي أن تُطبّق أيضا على الدائن المضمون عندما تكون أداة التعريف بهوية المانح هي اسم المانح، لأنه في نظام السجل الذي يُعرّف فيه المانحون بأرقام تحديد هوية شخصية (رمز مكوّن من حروف وأرقام أو غيره)، ينبغي أن يُعرّف الدائن المضمون باسمه كذلك. ولكن لّما كانت أداة التعريف بهوية الدائن المضمون ليست معيارا من معايير البحث، فإن الدقة التامة ليست عاملا أساسيا في نفاذ التسجيل.

٣٦- ومن ثمّ، يقضي النهج المُوصى به في الدليل التشريعي بأن الخطأ في أداة التعريف بهوية الدائن المضمون أو عنوانه لا يُبطل نفاذ التسجيل إلا إذا كان من شأنه أن يُضلّل الباحث الحصيف تضليلا خطيرا (انظر التوصية ٦٤). بيد أن الدقة الكبيرة هامة دوما، لأن الباحثين يُعوّلون على أداة التعريف بهوية الدائن المضمون وبيانات عنوانه المُدرجة في قيود السجل بغية إرسال الإشعارات بموجب قانون المعاملات المضمونة (كالإشعار بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء؛ انظر التوصيات ١٤٩-١٥١).

٣- وصف الموجودات المرهونة

(أ) عرض عام

٣٧- يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن وصف الموجودات التي يتعلّق بها التسجيل يُعدّ عنصرا إلزاميا لنفاذ التسجيل (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). وبذلك، يتيح التسجيل معلومات موضوعية للأطراف الثالثة التي تتعامل في موجودات المانح

(مثل الدائنين المضمونين والمشترين المحتملين والدائنين بحكم القضاء وممثل إعسار المانح) ويمكّن المانح، من ثمّ، من بيع موجوداته أو رهنها (أو إعادة رهنها).

٣٨- وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأنّ وصف الموجودات المرهونة يعتبر عموما كافيا لنفاذ الاتفاق الضماني ونفاذ التسجيل على السواء، ما دام يحدد بشكل معقول الموجودات المرهونة (انظر التوصية ١٤ (د)، والتوصية ٦٣). وحيثما يشمل الحق الضماني فئات عامّة رئيسية من موجودات المانح، فقد يكون من المفيد أن تبيِّن قواعد التسجيل صراحة أن الإشارة إلى الفئة المعنية كافية (من قبيل "كل موجودات المانح المنقولة" أو "كل مخزون المانح ومستحقاته"). وقد تنص القواعد أيضا على أن الوصف العام يُفترض أنه يشمل الموجودات الآجلة ضمن الفئة المعيّنة ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة (على سبيل المثال، الإشارة إلى "المستحقّات" قد تشمل المستحقّات الحالية والآجلة على السواء).

(ب) متطلبات الوصف التكميلي للموجودات "ذات الرقم التسلسلي"

٣٩- مثلما سبق ذكره (A/CN.9/WG.VI/WP.46، الفقرات ٧٠-٧٢)، تجري عموما فهرسة المعلومات المقدمة في إشعارات إلى سجل الحقوق الضمانية العام المتوخّى في الدليل التشريعي والبحث فيها بالإشارة إلى أداة التعريف بهوية المانح في مقابل الموجودات المرهونة. ويراعى في هذا النهج اعتباران. فعلى خلاف الممتلكات غير المنقولة، ليس لدى معظم فئات الموجودات المنقولة أداة تعريف فريدة لدعم الفهرسة والبحث على أساس الموجودات. ثانيا، لن يكون أخذ ضمانة في الموجودات الآجلة ومجموعات الموجودات المتداولة، مثل المخزون والمستحقّات، عمليا من الناحية الإدارية وباهظ التكلفة إذا ما كان على الدائن المضمون أن يُحدّث باستمرار تسجيله لإضافة وصف لكل موجود جديد يحتازه المانح. ويحل نظام الفهرسة القائم على هوية المانح هاتين المشكلتين، وذلك بتمكين الدائن المضمون من جعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار واحد يشمل الحقوق الضمانية، سواء كانت الحقوق الضمانية قائمة وقتَ التسجيل أو أنشئت لاحقا، وسواء نشأت عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف ذاتها (انظر التوصية ٦٨).

٤٠- أما الفهرسة القائمة على هوية المانح فلها عيب واحد فقط، مقارنة بالفهرسة القائمة على الموجودات. فإذا باع المانح الموجودات المرهونة أو تصرّف فيها خارج سياق العمل المعتاد، فإن الحق الضماني سيتبع عموما الموجودات بين يدي المنقول إليه (انظر التوصية ٧٩). غير أن الحق الضماني لا يُكتشف لدى البحث في قيود السجل باستخدام أداة التعريف بهوية المنقول إليه، مما يحتمل أن يضر بالأطراف الثالثة التي تتعامل في الموجودات التي في حيازة

المنقول إليه والتي قد لا تُدرك التسلسل التاريخي لحق الملكية. ولنفترض، على سبيل المثال، أن المانح "باء"، بعد منح حق ضماني في سيارته لصالح الدائن المضمون "ألف"، قد باع السيارة إلى الطرف الثالث "جيم"، الذي يقترح بدوره بيع الحق الضماني فيها إلى الطرف "دال" أو منحه له. وبافتراض أن "دال" لا يُدرك أن "جيم" قد احتاز الموجود من المانح الأصلي "باء"، فسيعمد إلى البحث في السجل باستخدام أداة التعريف بالهوية "جيم" فحسب. والبحث لن يكشف عن الحق الضماني الذي مُنح للدائن "ألف" لأنه مسجّل باستخدام اسم المانح الأصلي "باء" (فيما يتعلّق بما إذا كان الدائن المضمون ينبغي أن يُلزَم بتعديل تسجيله لإضافة المنقول إليه باعتباره مانحا جديدا، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرتين ٥ و٦).

٤١- وبغية حل المشكلة "ألف-باء-جيم-دال"، تنص بعض قوانين المعاملات المضمونة على التسجيل والبحث بالاستناد إلى الموجودات فيما يتعلّق بفئات معيّنة من الموجودات الملموسة التي توجد لها أرقام تسلسلية فريدة وموثوقة أو أدوات تعريف بالهوية معادِلة تتكوّن من حروف وأرقام. وعلى سبيل المثال، يُسند قطاع صناعة السيارات أداة تعريف فريدة بالهوية تتكون من حروف وأرقام، يشار إليها عموما بأنه رقم تحديد هوية المركبة، لتعريف فرادى المركبات وفقا لنظام يستند إلى معايير تُصدرها عموما المنظمة الدولية للتوحيد القياسي. وفي الدول التي نفّذت هذا النظام، تفهرس أداة التعريف المعنية بالهوية، المكوّنة من حروف وأرقام على نحو منفصل حتى يتسنّى للباحثين استرجاعها باستخدام تلك الأداة، بدلا من اسم المانح، كمعيار للبحث. وهذا النهج يحل المشكلة "ألف-باء-جيم-دال" لأن البحث باستخدام الرقم التسلسلي سيكشف عن جميع الحقوق الضمانية التي منحها في موجود بعينه أي مالك في سلسلة حق الملكية.

٤٢- ومن جهة أخرى، يحد تسجيل الرقم التسلسلي وفهرسته من قدرة الدائن المضمون على جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة في موجودات المانح ذات الأرقام التسلسلية الآجلة من خلال تسجيل وحيد توصف فيه الموجودات المعنية بعبارات عامّة فحسب. وبدلا من ذلك، سيكون على الدائن المضمون أن يُجري تسجيلا جديدا (أو يُعدِّل وصف الموجودات المرهونة في تسجيله القائم ليُدوّن الرقم التسلسلي لكل صنف من الموجودات ذات الأرقام التسلسلية كلما احتازها المانح). وفي ضوء هذه المشكلة، يقتصر تسجيل الرقم التسلسلي وفهرسته عادة على الموجودات الملموسة التي توجد سوق كبيرة لإعادة بيعها والتي لديها قيمة كبيرة بالقدر الكافي لتبرير التعقّد القانوني الإضافي وقلة المرونة اللذين يتحملهما الدائن المضمون جراء هذا النهج (مثل المركبات والمقطورات والبيوت

المنقولة وهياكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارجة على السكك الحديدية والسفن ومحركات السفن).

٤٣- وإضافة إلى ذلك، لا يزال، في الدول التي اعتمدت نهج تسجيل الرقم التسلسلي وفهرسته، الوصف العام في التسجيل كافيا لجعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة عموما. ولا يُشترط عادة تسجيل الرقم التسلسلي المحدّد إلا لحفظ حق الدائن المضمون في متابعة الموجودات بين يدي المشتري أو المستأجر من المانح الأصلي. وبعبارة أخرى، ليست ثمة حاجة إلى إدراج وصف مُحدّد للرقم التسلسلي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في مقابل فئات أخرى من المطالبين المنافسين، بمن في ذلك دائنو المانح المضمونون وغير المضمونين وممثل الإعسار. وفي بعض الدول، يكون تسجيل الرقم التسلسلي ضروريا أيضا للدائن المضمون لكي يحتفظ بمركز أولويته وقت التسجيل تجاه دائن مضمون لاحق يأخذ ضمانة في موجودات ذات رقم تسلسلي ضمن الفئة العامّة التي يشملها وصف الدائن المضمون العام الذي سبق تسجيله. غير أن الوصف العام يظل كافيا حتى في هذه الدول لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في مقابل دائني المانح المضمونين وغير المضمونين وممثل الإعسار وللحفاظ على الأولوية تجاه دائن مضمون لاحق لم يُدرج هو نفسه وصفا محدّدا للرقم التسلسلي في تسجيله.

٤٤- وأخيرا، لا يكون وصف الرقم التسلسلي مطلوبا عموما عندما تكون الموجودات ذات الأرقام التسلسلية عبارة عن مخزون في حوزة المانح. ولا تنشأ المشكلة "ألف-باء-جيم-دال" في هذا السيناريو لأن المشترين الذين يحتازون المخزون من المانح الأصلي في سياق عمل المانح المعتاد إنما يحتازون المخزون خالياً من الحق الضماني على أي حال (انظر التوصية ٨١، الفقرة الفرعية (أ)). وإضافة إلى ذلك، يكون الوصف العام للموجودات المرهونة بوصفها مخزونا فحسب كافيا لتمكين الباحثين على نحو معقول من استبانة الموجودات المرهونة.

٤٥- ويتناول الدليل التشريعي إمكانية تعزيز نظام تحقيق نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل لتيسير استبانة موجودات مرهونة معيّنة (كالمركبات) بواسطة الأرقام التسلسلية بدلا من مُجرّد الوصف العام ولكنّه لا يوصي بذلك (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦). وإذا اختارت دولة ما أن تُعزّز نظام المعاملات المضمونة لديها لكي يتسنّى استيعاب تسجيل الأرقام التسلسلية في سجل الحقوق الضمانية العام، فيجب أن تُحدّد تلك الدولة أولا القواعد الموضوعية التي تنظِّم الموجودات ذات الأرقام التسلسلية. ويجب عليها، على وجه الخصوص، أن تتيح قواعد تبيّن ما إذا كان استخدام الأرقام التسلسلية (في الاتفاق الضماني والإشعار) اختياريا أم إلزاميا وتبيّن، عند اللزوم، عواقب عدم استخدامها فيما يخص الموجودات ذات الأرقام التسلسلية. ويمكن أن تمتد تلك العواقب من عدم نفاذ الحق الضماني فيما بين الطرفين (إذا لم

يُدرج الرقم التسلسلي في الاتفاق الضماني) أو عدم نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة حتى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة مع مرتبة أولوية دنيا (إذا لم يُدرج الرقم التسلسلي في الإشعار). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُصمّم السجل على نحو يُخصّص خانة لإدراج الأرقام التسلسلية ويتيح نظام فهرسة باستخدام تلك الأرقام التسلسلية.

(ج) وصف العائدات

٤٦- في حال تصرُّف المانح في الموجودات المرهونة، فإن نظام المعاملات المضمونة المتوخّى في الدليل التشريعي يُتيح للدائن المضمون أن يُطالب بحق ضماني تلقائي في عائدات التصرف المُستبانة (انظر التوصية ١٩ ومصطلح "العائدات" في مقدمة الدليل التشريعي، الباب باء). وفي هذه الحالة، يطرح تساؤل عما إذا كان نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة الأصلية يمتد تلقائيا ليشمل الحق الضماني في العائدات أو ما إذا كان الدائن المضمون يحتاج إلى اتخاذ خطوات إضافية لضمان نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة.

٤٧- وعندما تتألف العائدات من عائدات نقدية (كالنقود أو الحق في تقاضي مدفوعات)، يوصي الدليل التشريعي بتوسيع نطاق نفاذ الحق الضماني المُسجّل سابقا تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة الأصلية تلقائيا ليشمل العائدات. وينطبق الأمر نفسه عندما تكون العائدات من النوع الذي سبق أن شمله وصف الموجودات المرهونة الأصلية في الإشعار المسجّل (على سبيل المثال، يشمل الوصف "جميع الموجودات الملموسة" ويستبدل المانح صنفا من المعدّات بصنف آخر؛ انظر التوصية ٣٩).

٤٨- بيد أنه عندما لا تكون العائدات عائدات نقدية ولا تكون مشمولة على نحو آخر في الوصف الوارد في التسجيل القائم، يوصي الدليل التشريعي بأن يُعدّل الدائن المضمون تسجيله لإضافة وصف عائدات في غضون مدة زمنية قصيرة بعد نشوء العائدات بغية الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في العائدات اعتبارا من تاريخ التسجيل الأوّلي (انظر التوصية ٤٠). ويلزم تعديل التسجيل لأنه لن يكون بإمكان طرف ثالث، بخلاف ذلك، أن يستبين أي فئات الموجودات التي في حوزة المانح قد تكون هي العائدات ذات الصلة. ومن ثم، ينبغي أن يُصمّم السجل على نحو يتيح للدائن المضمون في تلك الحالات أن يُسجّل تعديلا للإشعار ليشمل نوع الموجودات التي تمثل العائدات.

(د) وصف الموجودات وتأثير الخطأ

'١' عرض عام

٤٩- لّما كانت عمليات التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام تُفهرس ويُبحث فيها بالإشارة إلى أداة التعريف بهوية المانح، فإن نظم المعاملات المضمونة المعاصرة تنص، وفقا للنهج الموصى به في الدليل التشريعي، على أن الخطأ الطفيف في وصف الموجودات المرهونة لا يُبطل نفاذ التسجيل ما لم يكن من شأنه أن يُضلّل الباحث الحصيف تضليلا خطيرا (انظر التوصية ٦٤). وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن إغفال صاحب التسجيل إدراج موجودات في الوصف المقدّم في تسجيل ما يعني أن ذلك التسجيل يكون غير نافذ فيما يتعلّق بالموجودات المغفل ذكرها فقط وأن الحق الضماني يبقى نافذا تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالموجودات المرهونة التي ورد وصفها في التسجيل (انظر التوصية ٦٥).

٥٠- وربما يُثار سؤال بشأن الوصف المناسب للموجودات المرهونة إذا كان تسجيل ما يبيّن الموجودات المرهونة باعتبارها فئة عامة حتى وإن كان الاتفاق الضماني المُبرم أو المرتأى إبرامه بين الطرفين لا يشمل سوى أصناف معيّنة ضمن تلك الفئة. فقد يصف التسجيل مثلا الموجودات المرهونة بأنها "جميع الموجودات الملموسة" في حين أن الاتفاق الضماني المراد أن يتعلق به التسجيل لا يشمل سوى أصناف معيّنة من المعدات. والوصف البالغ المشمول يُيسِّر تمكين الطرفين من إبرام اتفاقات ضمانية جديدة تُرهَن بموجبها موجودات إضافية بحسب تطور احتياجات المانح التمويلية دون الحاجة إلى تسجيل جديد لأن الدائن المضمون يمكنه التعويل على التسجيل القائم لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ولأغراض الأولوية على السواء. وعلى أي حال، لا بد أن يأذن المانح بالتسجيل (انظر التوصية ٧١). وإذا لم يكن الأمر كذلك، يحق للمانح أن يلتمس تعديل الوصف الوارد في التسجيل من أجل الوصف الدقيق للنطاق الفعلي للموجودات المرهونة المشمولة بالاتفاق الضماني القائم بين الطرفين (انظر التوصية ٧٢ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2، الفقرات ١٥-١٩).

'٢' الخطأ في وصف الموجودات ذات الأرقام التسلسلية

٥١- في النظم القانونية التي تنص على تسجيل الأرقام التسلسلية والبحث بواسطتها لأنواع معيّنة من الموجودات ذات الأرقام التسلسلية، يُمثِّل الرقم التسلسلي معيارا للفهرسة والبحث. ووفقا لذلك، ومع أن القانون الموصى به في الدليل التشريعي لا يتناول هذه المسألة، يبدو أن القواعد ينبغي أن تنص على أن اختبار ما إذا كان الخطأ في أداة التعريف بالهوية المتمثلة في الرقم التسلسلي لا يُبطل نفاذ التسجيل ينبغي أن يكون هو نفس الاختبار

المتعلّق بالخطأ في أداة التعريف بهوية المانح. ويعني ذلك أن الاختبار ينبغي أن يتمثل في ما إذا كان من شأن الخطأ أن يحول دون استرجاع التسجيل لدى البحث باستخدام أداة التعريف الصحيحة بالهوية (انظر التوصية ٥٨ والفقرات ٣٠-٣٣ أعلاه).

٥٢- وعندما يُدخل الرقم التسلسلي الصحيح في التسجيل، مع وجود خطأ في أداة التعريف بهوية المانح يكفي للحيلولة دون استرجاع التسجيل باستخدام أداة التعريف الصحيحة، يُثار تساؤل عمّا إذا كان يفترض أن يضع الباحث من الأطراف الثالثة ثقته الكاملة في البحث بواسطة هوية المانح أم بالرقم التسلسلي. والقانون الموصى به في الدليل التشريعي لا يتناول هذه المسألة. ويبدو أنه، إذا لزم وصف الرقم التسلسلي و لم يتسنّ استرجاع التسجيل بالبحث في قيود السجل باستخدام الرقم التسلسلي الصحيح، سواء أدخلت أداة التعريف الصحيحة بهوية المانح أم لا، يمكن أن يؤدي الخطأ في الرقم التسلسلي المُدخل إما إلى: (أ) إبطال نفاذ التسجيل تجاه الأطراف الثالثة؛ أو (ب) تحقُّق نفاذ التسجيل، ولكن مع خفض أولوية الحق الضماني ذي الصلة. أما إذا كانت الفهرسة بالرقم التسلسلي اختيارية أو تكميلية، فإن الخطأ في الرقم التسلسلي لن يُبطل التسجيل ما دامت أداة التعريف بهوية المانح قد أُدخلت على نحو صحيح (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

٤- مدة التسجيل

٥٣- ينص القانون الموصى به في الدليل التشريعي على أنه يجوز للدولة المشترعة أن تختار أحد نهجين فيما يتعلّق بمدة التسجيل (انظر التوصية ٦٩). ففي إطار النهج الأوّل، يجب أن ينص قانون المعاملات المضمونة على أن جميع عمليات التسجيل تخضع لفترة قانونية موحّدة (خمس سنوات، مثلا) وبعدئذ يقع الالتزام على عاتق الدائن المضمون لكي يحرص على تجديد التسجيل قبل انتهاء تلك الفترة. وفي إطار النهج الثاني، يجوز أن يسمح القانون للدائنين المضمونين بأن يختاروا بأنفسهم مدة التسجيل التي يرغبون فيها. وفي هذه الحالة، تكون بداية المدة ذات الصلة من الناحية القانونية مكونا أساسيا من مكونات التسجيل النافذ. وفي النظم القانونية التي تتبع هذا النهج الثاني، قد يكون من المستصوب احتساب رسوم التسجيل على أساس تعرفة متغيرة متصلة بطول مدة التسجيل التي يختارها صاحب التسجيل، وذلك بغية الحد من اختيار مدة تسجيل مفرطة في الطول. وللسبب نفسه، قد يكون من المستصوب أيضا عدم السماح للطرفين باختيار المدة إلا ضمن حد زمني أقصى، كأن يكون، على سبيل المثال، عشر سنوات (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٨٨).

٥٤- وفي النظم القانونية التي تعتمد نهج الاختيار الذاتي، لعلّه يكون من المستصوب أيضا أن يُصمّم السجل على نحو يسمح للدائن المضمون بأن يختار المدة المطلوبة مباشرة دون المخاطرة بارتكاب خطأ غير مقصود، وذلك، مثلا، بحصر الاختيار في سنوات كاملة اعتبارا من تاريخ التسجيل. والدول التي تعتمد نهج الاختيار الذاتي يجب أن تُعالج التأثير على نفاذ التسجيل الناجم عن بيان غير صحيح يُدخله صاحب التسجيل فيما يتعلّق بمدّة التسجيل. ويوصي الدليل التشريعي بعدم إبطال الخطأ لنفاذ التسجيل (انظر التوصية ٦٦).

٥٥- غير أن هنالك تنبيها هاما بشأن هذه التوصية، وهو أن الحماية ينبغي أن تُمنح للأطراف الثالثة التي تُعوّل على البيان غير الصحيح (انظر التوصية ٦٦). ويعني ذلك أنه، عندما يُدخل صاحب التسجيل مدة أقصر من المدة التي قصدها بالفعل، فسينقضي أجل التسجيل عند نهاية المدة المُحدّدة ولن يكون الحق الضماني نافذا بعد ذلك تجاه الأطراف الثالثة، ما لم يتحقّق نفاذه بطريقة أخرى (انظر التوصية ٤٦). وفي حين أنه يمكن للدائن المضمون أن يعيد صلاحية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، فإن مفعوله تجاه الأطراف الثالثة لن يتحقّق إلا ابتداء من تلك النقطة فصاعدا (انظر التوصيتين ٤٧ و٩٦). وعندما يُحدّد الدائن المضمون فترة أطول مما قصده بالفعل، فلا يبدو أن هناك شواغل بشأن حماية الأطراف الثالثة. وإذا سقط الحق الضماني المشار إليه في الإشعار (وذلك مثلا بسداد الالتزام المضمون وإنهاء أي تعهّد ائتماني)، فيتوقّف عندئذ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على أي حال. أما إذا كان الالتزام المضمون لم يسدد بعد، فمن الصعب تصور كيفية تضرر الأطراف الثالثة من الاعتماد على البيان الخاطئ. فالإشعار المسجَّل يظل ينبههم إلى احتمال أن الحق الضماني ما زال قائما وأنه يمكنهم اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أنفسهم من ذلك الخطر. وحيث إنه لن يكون في قيود السجل ثمة شيء يُبيِّن أن الدائن المضمون كان يعتزم إدخال فترة أقصر، فإن الباحثين من الأطراف الثالثة لن يتعرضوا بأي حال للتضليل بسبب خطأ الدائن المضمون عند إدخال فترة أطول. ومن ثم، فإن الخطأ في الفترة المذكورة في الإشعار المُسجّل لا ينبغي أن يُبطل التسجيل.

٥- الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه

٥٦- تشترط بعض قوانين المعاملات المضمونة على طرفي الاتفاق الضماني أن يُدرجا في الإشعار بيانا بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. فإذا كان المبلغ الأقصى المبيّن أكبر من مقدار الالتزام المستحق على المانح عند وقت الإنفاذ، حقّ للدائن المضمون إنفاذ حقّه الضماني بما لا يتجاوز المبلغ المستحق بالفعل. غير أنه، في المقابل، عندما يكون المبلغ الأقصى المبيّن أقلّ من المقدار المستحق بالفعل، يمكن للدائن المضمون إنفاذ حقه

الضماني بما لا يتجاوز المبلغ الأقصى المبيّن. وفي الواقع، لا يتمتع الدائن المضمون، في هذه الحالة، إلا بحقوق دائن غير مضمون فيما يتعلّق بالفرق بين المبلغ المستحق بالفعل والمبلغ الأقصى المُحدّد في الاتفاق الضماني والمُدرج في الإشعار.

٥٧- ويُوضّح الهدف من هذا النهج بالمثال التالي. تملك منشأة ما موجودات تُقدّر قيمتها في السوق بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وتقدّم المنشأة طلبا للحصول على تسهيل ائتماني متجدّد بمبلغ أقصى مقداره ٠٠٠ ٥٠ دولار. ويكون الدائن مستعدا لتقديم القرض شريطة الحصول على حق ضماني في الموجودات. ويكون المانح موافقا، ولكن لأن المبلغ الأقصى للقرض لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٠ دولار وتبلغ قيمة الموجودات ٠٠٠ ١٠٠ دولار، يود المانح أن يحتفظ بإمكانية الحصول على قرض مضمون آخر من مقدم ائتمان آخر لاحقا، وذلك بمنح حق ضماني في نفس الموجودات اعتمادا على القيمة المتبقية فيها والبالغة ٠٠٠ ٥٠ دولار. وعادة، تجعل قاعدة الأولوية للأسبق تسجيلا هذا الدائن اللاحق يُحجم عن إعطاء قرض ثان خشية أن يُقدّم المُقرض الأوّل لاحقا سُلفا تتجاوز القرض الأولي البالغ مقداره ٠٠٠ ٥٠ دولار والذي ستكون لديه الأولوية بشأنه بمقتضى قاعدة الأول تسجيلاً العامّة. وبفرض شرط تحديد القيمة القصوى التي يجوز إنفاذ الحق الضماني الأسبق تسجيلاً بشأنها، يمكن طمأنة الدائن المضمون اللاحق في هذا المثال بأن الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً لا يستطيع إنفاذ حقه الضماني بمبلغ يتجاوز مقداره ٠٠٠ ٥٠ دولار، تاركا القيمة المتبقية والبالغة ٠٠٠ ٥٠ دولار متاحة لاستيفاء مطالبته في حال تقصير المانح.

٥٨- ولا تشترط قوانين أخرى من قوانين المعاملات المضمونة أن يُدرج في الإشعار بيان بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. ويقوم هذا النهج على افتراض ما يلي: (أ) أن الدائن المضمون الأول هو مصدر التمويل الأمثل على المدى الطويل أو أنه من المرجح أن يقدم التمويل، وبخاصة للمنشآت الصغيرة الحديثة العهد، إذا كان يعلم أنه سيحتفظ بمرتبة أولويته فيما يخص احتياجات المانح الآجلة من التمويل؛ (ب) أنه لن تكون للمانح سلطة تفاوضية كافية لإلزام أول دائن مضمون مسجّل بإدخال حد أقصى واقعي في إشعار التسجيل (وبدلا من ذلك، سيُصر الدائن المضمون على إدراج مبلغ مضخّم ليشمل كل سلف الائتمان الآجل ولن يكون المانح عادة في وضع يمكّنه من حجب موافقته)؛ (ج) أن الدائن اللاحق الذي يطلب منه المانح التمويل سيكون في وضع يمكّنه من التفاوض على اتفاق تخفيض مرتبة الأولوية مع أول دائن مضمون مسجّل فيما يخص الائتمان المقدم على أساس المقدار الحالي للقيمة المتبقية في الموجودات المرهونة. والشاغل الذي يثيره هذا النهج الأخير هو أنه قد يحد من فرص حصول المانح على الائتمان من مصادر خلاف الدائن المضمون الأوّل، وذلك حتى عندما تكون لموجوداته قيمة متبقية تزيد على أي ائتمان منحه الدائن المضمون الأوّل أو يعتزم منحه.

٥٩- ويسلِّم الدليل التشريعي بأن لكل من النهجين مزاياه ويوصي بأن تعتمد الدول السياسات التي تتسق بشكل أكبر مع ممارسات التمويل الكفؤة في كل دولة، وبخاصة مع الافتراضات المسلّم بها في سوق الائتمان التي يستند إليها كل نهج (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د) والفصل الرابع، الفقرات ٩٢-٩٧).

٦٠- وسوف تحتاج الدول التي تعتمد شرط تحديد المبلغ الأقصى في الإشعار المسجَّل إلى تصميم السجل على نحو يعالج الأثر المترتب على خطأ صاحب التسجيل في إدخال ذلك المقدار. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يوصي الدليل التشريعي، وفقا للنهج المتبع في الدول التي تطبق هذا الشرط بالفعل، بأن البيان الخاطئ لا يبطل نفاذ الإشعار المسجَّل ما لم يؤد إلى تضليل الباحث الحصيف تضليلا خطيرا (انظر التوصية ٦٤). ومرة أخرى، ينبّه في هذه التوصية إلى أن الحماية ينبغي أن توفّر للأطراف الثالثة التي عوّلت على بيان غير صحيح بالمبلغ الأقصى (انظر التوصية ٦٦). وعندما يتجاوز المبلغ المبيّن في الإشعار المقدار الأقصى المحدّد في الاتفاق الضماني، لا يمكن أن يتعرّض الباحث للتضليل لأن قراره بتقديم أموال سيعتمد عادة على المبلغ المبيّن في الإشعار المسجّل. وينبغي ملاحظة أن المانح أيضا يتمتّع بالحماية في هذه الحالة، لأن بإمكانه أن يُلزم الدائن المضمون بتعديل الإشعار لتصويب المبلغ حتى يتمكّن المانح من الحصول على تمويل مقابل القيمة المتبقية في الموجودات المرهونة.

٦١- غير أنه، عندما يكون المبلغ المبيّن في الإشعار أقلّ من المقدار الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني، يمكن أن يتعرّض الباحث لتضليل خطير يدفعه إلى تقديم تمويل مضمون بافتراض أن بإمكانه إنفاذ حقه الضماني مقابل أي قيمة في الموجودات تزيد على المبلغ المبيّن في الإشعار. وبالمثل، قد يتعرّض دائن بحكم القضاء لتضليل خطير يدفعه إلى اتخاذ إجراء إنفاذي معتقدا أن القيمة الزائدة في الموجودات عن المقدار المبيّن في الإشعار ستكون متاحة للوفاء بمطالبته المحكوم بها قضائيا. غير أنه، في حين أن خطأ من هذا القبيل في بيان المقدار الأقصى قد يؤدي إلى تضليل الباحثين تضليلا خطيرا كما هو الحال في هذا المثال، فلا ينبغي أن يؤدي الخطأ إلى إبطال نفاذ التسجيل تماما. وتتمتّع مصالح الأطراف الثالثة بحماية كافية من خلال تقييد حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بما لا يتجاوز المبلغ الذي يُدرجه الدائن المضمون بطريقة خاطئة في الإشعار المسجّل. والقانون الموصى به في الدليل التشريعي لا يتناول هذه المسألة، لأنها لا تنشأ إلا إذا اشترطت الدولة المشترعة أن يُدرج بيان بالمقدار الأقصى في الإشعار. غير أن النهج المبيّن للتو يبدو متسقا مع النهج الموصى به في الدليل التشريعي فيما يتعلّق بالأثر الذي يترتّب على الخطأ في وصف الموجودات المرهونة (انظر التوصيتين ٦٤ و٦٥).